

عند القدم عليه او كره على استعاله او نسي ان يحرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **قوله** كما لمصطلي هو متظير الى غسل من جوفى لانه ليس من الاله باذنه **قوله** قتل الصيد القليل ليس بقتل **قوله** ملتزم الاحكام ليس بقيد الا من حيث الضمان **قوله** وحذا قبوله الى الاحكام لانه يدخل في المتن لان المراد بالعقل ما يتصل بالاعصاب والقول **قوله** او كرهه صوابه ولو لم يكن في قبله او يدبر او يتفصل **قوله** المباشرة وان لم ينزل ولو لم يكن في قبلة سمعي في الكتاب وعليه **قوله** ان في النظر بشهيق والقلة عايل فلام وان انزل حلي والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة بشهيق اي بلا حائل ومنها القلة انزل اوله وبالله استعنا ان انزل ولو جازل واعلم ان الاستعنا بيد غير الحليلة حرم مطلقا وكذا ايد حليلته في الاحرام او صوم الغرض **قوله** قبل القتل ان لا يستعنا باليد اي ولا يجب به الفدية الا اذا انزل كما في المخرج وغيره **قوله** اي المحرمات المذكورة لو قال اي المذكورة من المحرمات التي لو اوقف القاعة كالتفوية وهي ان ذاب كسار به الفدية المذكور **قوله** او قوله قد عرفت ما فيه **قوله** اذا وقع في الفدية اي الفدية اما غير المغزوة فهي تابعة للصحة وفساد **قوله** مع احد او جميع الا اي اذا قصد بالترغ ترك الجماع كالا لئلا يزداد فان قصد الازداد او اطلق لم يبع احرامه كما تقدم في الصوم **قوله** ويجزى به اللبس الخ لو ذكر الدهن مع هذه لكان اولى بجملة ما على به ثمانية وهي المذكورة في كلامه الكم اعني ما لا يتعلق بالنساء **قوله** اذا هميتم الجموع اي وطغتم او حلفت او عموه على ما لا يشعر بل سده **قوله** بخلاف العورة فان لها تحلل واحدا نعم عورة الفوات لها تحللان الاول بواحد من الحلق او الطواف وحده او التسوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل ويجعل التحلل الثاني بفعل الاض كما ذكره قل وسبب فليحفظ **قوله** محله ان تشية محله ام فاعلم ان احرام **قوله** يخرج منه اي من الاحرام بالفساد خرج بالفساد الباطل كان من تدبيره فلا يجب الكسفي فيه قل **قوله** واما اذا احرم وهو جامع الى هذه كمرح الاضا تقدمت وعرضه من الاثبات بها الرد على من جعل لا يعقده فاسدا صومين **قوله** تحلل وجوب بالذلولوا مستدامه حتى جم ما قابل لم يجزه بخلاف ما لو فانه

الاحرام

ما ذكره

قوله

قوله